بسم الله الرحمن الرحيم

يتضمن الدرس العاشر ما يلي:

1 –*بيان قاعـدة: (العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الآخر)

2–* بيان قاعـدة : (ما نشأ عن المأذون فإنّه غير مضمـــــــــــون).

3–* بيان قاعــدة: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعــــــــــــدمًا) .

4– * بيان قاعدة : (المسلمونَ عند شروطِهم إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا).

* العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الآخر.

قال الناظم –رحمه الله–:

وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ الـمأْمُورِ *** إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

س– ما القاعدة الفقهية التي تضمنها البيت؟

ج العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الآخر وهي فرعا عن القاعدة الكلية: المشقة تجلب التيسير.

س– ما تعبيرات أهل العلم عن القاعدة؟ ج–

–قال ابن القيم رحمه الله :(العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الآخر)[1]،

–وكذلك قال:(المكلف إذا عجز عن جملة المأمور به أتى بما يقدر عليه)[2]

–وعبر عنها طائفة من العلماء بقولهم: الميسور لا يسقط بالمعسور.

(4) بدائع الفوائد لابن القيم (30/4)

(5) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم

س– ما أدلة هذه القاعدة؟

من القرآن:

- **قوله – سبحانه وتعالى –:** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3]

من السنة:

- **وقوله –عليه السلام– من حديث أبي هريرة:** (إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتُمْ)[4]
- **حديث عمران بن حصين،** (صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطِع فقاعدًا ، فَإِن لَم تَسْتَطِع فَعَلَى جَنبٍ)[5]

* **فأنت إذا نظرت في حديث أبي هريرة فإنه لم يسقط جميع المأمور؛ وإنما قال:** (إِذَا أَمَرتُكم بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) **فالمستطاع هو الميسور، وغير المستطاع هو المعسور.**

وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران بن حصين فإنه لم يسقط عنه الصلاة وإنما قال: ((صَلِّ قائمًا))، **فإذا تعسر القيام** ((صَلِّ قَاعِدًا))، **فإذا تعسر القعود** ((صَلِّ عَلَى جَنب)).

- **وقوله –عليه الصلاة والسلام– في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – النبي صلى الله عليه وسلم قال:** (مَن رأى مِنكُم مُنكرًا فليغيِّرهُ بيدِهِ ، فإن لَم يَستَطِع فبِلسانِهِ ، فإن لم يستَطِعْ فبقَلبِهِ . وذلِكَ أضعَفُ الإيمانِ)[6]

---

[3] .[التغابن: ١٦]

[4] الصحيحين

[5] البخاري

[6] صحيح مسلم

مسألة... من صور وتطبيقات القاعدة

- الحاج إذا عجز عن الحج ببدنه وقدر عليه بماله، قال العلماء فإنه يجب عليه أن يُقيم مقامه من يحج عنه، وهذا أمر معلوم.

- مسألة الإسقاط:.... من الدروس السابقة

- مسألة البدل:.... = = =

- مسألة الرخص:... = = =

وما شابه ذلك.

س- لماذا هذه القاعدة ظاهرة واضحة؟ ج- لأنها ترجع إلى القاعدة الفقهية الكبرى : "المشقة تجلب التيسير"

س- ما الضوابط الشرعية لهذا التيسير؟ وما الشاهد من المنظومة؟

ج- أن يكون منضبطًا بضوابط الشرع ؛ ولهذا قال: [ويُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ المَأْمُورِ] متى؟ مشروط بقوله : [إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ].

س- إلى كم قِسم قَسَم ابن رجب -رحمه الله- أنواع المقدور وغير المقدور اجمالا؟

ج- قسمها إلى أربعة أقسام: يعني العبادات قسمها إلى أربعة أقسام .

س- ما القسم الأول؟ مع التمثيل؟

ج- أن يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في العبادة ولكنه وسيلة - طبعًا مثل تحريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسى على الرأس في الحلق، فهذا ليس بواجب، لماذا؟ لأنه إنما وجب وسيلة تحريك اللسان وجب وسيلةً للقراءة ، وإمرار الموسى وجب وسيلةً للحلق ، وقد سقط الأصل على هذا فيسقط ما هو من ضروراته.

س- ما القسم الثاني؟ وما هي أنواعه؟

ج-ما وجب تبعًا لغيره، وهذا جعله على نوعين:

⇦ النوع الأول: ما كان وجوبه احتياطًا للعبادة من أجل أن يتحقق حصولها : كغسل المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق، فهل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا...

⇦ النوع الثاني: ما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواح ق مثل: رمي الجمار والمبيت بمنًى لمن لم يدرك الحج، فالمشهور أنه لا يلزمه؛ لأن ذلك من توابع الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة لا نقول له أبت في منًى وارم الجمار.

س- ما القسم الثالث؟ مع التمثيل؟

ج- أ- ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده: كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه، لم يلزمه بلا خلاف.

ب- أو هو غير مأمور به لضرورة، أو لضرره: كعتق بعض الرقبة في الكفارة فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن.

س- ما القسم الرابع؟

ج- ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مش روعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر الجمع بغير خلاف، وعليه يتخرج معظم مسائل القاعدة.

س-ما ملخصك عن الميسور لا يسقط بالمعسور؟

ج-

....

....

....

....

....

....

....

....

....



* ما نشأ عن المأذون فإنّه غير مضمون .

قال– رحمه الله –:

وَكُلُّ مَا نَشأَ عَنِ المأْذُونِ *** فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

س– ما معنى قوله –رحمه الله–: (وَكُلُّ مَا نَشأَ) ؟

ج– يعني ترتب حصوله عليه، نشأ من جهة الترتب.

س– وما مراده بـ (الإذن في قوله: (المأذون) ؟

ج– * الإذن الشرعيّ. * الإذن من العرف. *الإذن المشروط من جهة العبد لغيره

فإنّه إذا نتج عن مأذون من هذه الصور: أُذن له من جهة الشرع، أُذن له من جهة الشرط، أو من جهة العرف بأن أعطاه شيئًا معيّنًا.

س– في قوله : (فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ) ما حقيقة الضمان هنا؟

ج– حقيقة الضمان: اِلتزام دفع العوض والقيمة أو ردّ المثل.

س– ما القاعدة التي تضمنها البيت؟ أو ما تعبير العلماء لهذه القاعدة

ج– هذا البيت تضمّن قاعدة عبّر عنها العلماء بقولهم "ما نشأ عن المأذون فإنّه غير مضمون".

س– ماذا قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله على هذه القاعدة؟

ج– قال –رحمه الله– (هذه القاعدة من أنفع القواعد)

س– ما مفهوم مخالفة هذه القاعدة؟

ج– أنّ ما نشأ عن غير المأذون فإنّه مضمون، فإذً ا إذا قلنا بأنّ ما نشأ عن المأذون فهو غير مضمون، فإنّ ما نشأ عن غير المأذون فإنّه والحالة هذه مضمون، وهذا المعنى ظاهر.

س – ما أدلة هذه القاعدة؟

ج– من القرآن:

- قوله سبحانه وتعالى:﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[7] لما ذكر ربّنا – سبحانه وتعالى –. الجهاد والقدرة عليه قال:﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾[8]

فالربّ – سبحانه وتعالى– قال في هذا السياق: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[9] فهنا قال:﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

ما قول الناظم رحمه الله في تفسيره للآية؟

قال الناظم – رحمه الله –: (أي: من سبيل يكون عليهم فيه تبعة، فإنهم – بإحسانهم فيما عليهم من حقوق اللّه وحقوق العباد – أسقطوا توجه اللّوم عليهم، وإذا أحسن العبد فيما يقدر عليه، سقط عنه ما لا يقدر عليه . ويُستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن لأنه محسن،

---

[7] [التوبة٩١]

[8] [التوبة: ٩٢]

[9] [التوبة٩١-٩٢]

ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدلّ على أن غير المحسن – وهو المسيء –.كالمفرّط، أن عليه الضمان. والله غفور رحيم).

من السنة:

– قوله عليه الصلاة والسلام: (مَن أُفتِي بفتوًى غيرِ ثَبَتٍ فإنما إثمُه على من أَفتاه)[10] وضُبط (مَن أَتَى بِفتوَى غيرَ ثَبتٍ فَإِنّمَا إثمُه عَلَى مَن أَفتَاه).

*وجه الدلالة من الحديث : أنّ من أفتى الناس وهو غير متثبّت في فتواه فإنّ الإثم واقع عليه ، كما قال العلماء – رحمهم الله تعالى –.

– قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (من تطبَّب ولم يُعلَمْ منهُ طبٌّ فهوَ ضامنٌ).[1211]

وقد تكلَّم عليه الحافظ ابن القيِّم في "زاد المعاد" كلامًا نفيسًا واسعًا والتفريق بين من تطبَّب ومن طبَّ وأنَّ الإنسان إذا تجاوز في تطبُّبه ما يعلمه ف إنه ضامن ، أو من تجرّأ وتجاسر على الطبِّ فتطبَّب في النّاس فنتج عن ذلك لهم من الأضرار ، فإنَّه يضمن والحالة هذه.

–قال –صلّى الله عليه وسلَّم– في حديث أبي هريرة قد تقدَّم معنا (لَوْ أَنَّ امْرِءً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ).

–وحديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –: (أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهِ)[13] يعني أنَّه أسقط دية العاضِّ ، لماذا؟ لأنَّ هذا الذي عُضَّ نزع يده فانتزعت الثنية ، ولا يمكنه أن ينزع يده ليتخلَّص من هذا الأمر إلا بهذه الصّورة.

[10] رواه ابن ماجه والحاكم بسند حسن، وحسّنه العلّامة الألباني

[11] ، "حسَّنه الألباني في "صحيح الجامع

(8) الراوي: جد عمرو بن شعيب المحدث: ابن كثير المصدر: إرشاد الفقيه الجزء أو الصفحة:266/2 حكم المحدث: إسناده جيد قوي

(9) الراوي: عمران بن حصين بلفظ: ((فَقَالَ: يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ))
المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة:5999 حكم المحدث: أخرجه في صحيحه

س – أذكري صورا لهذه القاعدة النافعة في باب البيوع والمعاملات والتطبُّب والحدود؟

ج–

- ✓ إذا كان الطَّبيب ماهرًا –كما قال العلماء – حاذقًا محسّنا؛ ولكن نتج عن عمليَّةٍ أو عن علاجٍ أو عن دواء أن استشرى المرض وتوفِّي المريض، فإنَّه لا شيء عليه والحالة هذه.
- ✓ كذلك من يقيم الحدود على النّاس وهو القاطع، مثلًا: فإذا أُمر بقطع اليد فقطع اليد على مقتضى الشَّرع، فسرت الجناية إلى البدن حتّى حصل له الموت ، فإنَّه لا يضمن والحالة هذه.

كلُّ هذا معلوم في كتب الفقه وفي كتب الحدود والمعاملات والقَصاص والدّيات كلُّ هذا مُستعمَل عند أهل العلم.

س–ما ملخصك عن قاعدة:ما نشأ عن المأذون فإنّه غير مضمون ؟

ج–

- القاعدة : ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون
- يعني: أن الإنسان لا يؤخذ بفعل ما أذن له فالمترتب على المأذون غير مضمون إلا بالتعدي أو بالتفريط.
- أنواع الإذن: *الإذن شرعي أو* الإذن العرفي أو *مشروطا من جهة العبد لغيره.
- حقيقة الضمان: اِلتزام دفع العوض والقيمة أو ردّ المثل
- من الأدلة:

من القرآن: قوله سبحانه وتعالى:﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾

من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: (مَن أُفتِي بفتوًى غيرِ ثَبَتٍ فإنما إثمُه على من أَفتاه)

و قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (من تطبَّبَ ولم يُعلَمْ منهُ طبٌّ فهوَ ضامنٌ)

وقوله (لَوْ أَنَّ امْرِئً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاح)

بالمثال يتضح المقال:

فمن حفر بئرا في أرضه فوقع إنسان و حيوان فالحافر هنا غير ضامن لأنه مأذون له ولأنه غير متعد.

لكن لو حفر في الطريق فوقع فيها إنسان أو حيوان فهو ضامن لأنه غير مأذون له فيه

إذن كُل ما يحصل مما أُذن فيه فليس بمضمون وكل ما يحصل مما لم يؤذن فيه فهو مضمون

والله اعلم وأجل



* مبحث: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا .

قال النّاظم –رحمه الله – :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهِ *** وَهْيَ التِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

س– اشرحي البيت؟ ج–

- [وَكُلُّ حُكْمٍ]: كلُّ هذا من ألفاظ العموم، والمراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي.
- [دَائِرٌ] بمعنى أنَّه يدور مع العلَّة وجودًا وعدمًا، حيث وُجدت العلَّة يوجد الحكم.
- [عِلَّتِهِ] أصل العلَّة: المرض، والمراد بها هنا: أنَّها المعرِّفة للحكم؛ لأنَّها وُجدت فوُجد الحكم تبَعًا لها، وهي نوع من المناط الذي يوجد تابعًا للحكم.
- [وَهْيَ التِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ] المراد بالإيجاب هنا : أنَّها وجبت بإيجاب الله – سبحانه وتعالى – لها؛ وليس كما تقول المعتزلة.

س– ما حاصل قول الفرق الأخرى في هذه المسألة؟ وما قول أئمة السنة –رحمهم الله–؟ ج–

– المعتزلة يقولون: العلة هي الموجبة للحكم لذاتها.

– الأشاعرة يقولون: هي أثر لهذا الحكم.

– أهل السنة يقولون: بأن الأحكام مُعَلَّلَة، فقالوا إنها موجبة للحكم لإيجاب الله –سبحانه– لها.

يقول العمريطي– رحمه الله تعالى – في نظمه "للورقات":

وَالحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا *** عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا

س- ما القاعدة التي تضمنها البيت؟ والى ماذا يرجع قول أئمة السنة؟

ج- هذا البيت تضمن قاعدة عبَّر عنها الناظم بقوله: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا".

وهذا راجع إلى قول أئمة السنة من أن أفعال الرَّبِّ -سبحانه وتعالى- وأحكامه مُعَلَّلَة.

س- من القائل وأين؟ وما المستفاد من القول؟ وما الفائدة الأصولية؟

(جميع الأوامر والنواهي لابد لها من حكمة وهي علة الحكم، والعلة إما أن يَنُصَّ عليها الشارع فتكون علة منصوصة يقينية وإما أن تكون مستنبطة وهي التي لا ينص الشارع عليها ولكن يستنبطها العلماء، فبعضها يُتَيَقَّن وبعضها يفيد الظن وأحيانًا يكون ظنًا راجحًا وأحيانًا متوسطًا وأحيانًا مرجوحًا بسبب حال المستنبطين، وقد يكون للحكم علل كثيرةٌ يستنبط العلماء بعضها ويخفى بعضها، وبعض المسائل لا ينص الشارع على علتها ولا يعلمها الناس وهي التي يُعبر عنها بالتعبد فيُقال: هذا تعبدي أي أن الله تَعَبَّدَنَا به ولا نعلم الحكمة فيه، وليس معناه أنه ليس له حكمة ويغلط في هذا كثير من الناس، فإن الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة عَلِمها من عَلِمها وجهلها من جهلها، وهاهنا فائدة أصولية ينبغي التَّنَبُّه لها وهي أنه إذا نَصَّ الشارع على شيء وبيَّن علته دخل في ذلك المنصوص عليه بطريق النص وما هو مثله لقياس العلة وما هو أولى منه بطريق الأولوية، مثاله ما في هذا الحديث فإنه نصَّ على هذه الخمسة...)

ج-الناظم – رحمه الله تعالى – في كتابه "التعليقات على عمدة الأحكام

المستفاد من القول:

- جميع الأوامر والنواهي لابد لها من حكمة وهي علة الحكم.
- العلة إما أن يَنُصَّ عليها الشارع فتكون علة منصوصة يقينية وإما أن تكون مستنبطة.

- وقد يكون للحكم علل كثيرةٌ يستنبط العلماء بعضها ويخفى بعضها.
- بعض المسائل لا ينص الشارع على علتها ولا يعلمها الناس وهي التي يُعبر عنها بالتعبدية.
- الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة عَلِمها من عَلِمها وجهلها من جهلها.

الفائدة الأصولية:

هي أنه إذا نَصَّ الشارع على شيء وبيَّن علته دخل في ذلك المنصوص عليه بطريق النص وما هو مثله لقياس العلة وما هو أولى منه بطريق الأولوية.

س- من القائل؟ وما المستفاد من القول؟

(ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلى مانع يعارض اقتضائها ويوجب تخلف أثرها عنها كقوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[14]، وقوله:{ذَٰلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا}[15]..)

ج- الحافظ ابن القيم – رحمه الله –

الفائدة: هو إن الأحكام معللة .

س- اذكري مثلا لهذه القاعدة؟ ج-

ج- مثلًا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إنما جُعِل الاستئذانُ من أجلِ البصرِ)[16] لو أن إنسانًا اطلع في بيت إنسان ففقأ عينه فإن دمه هدر؛ لأنه أذهب تلك العلة، والحكم يدور مع علته.

(11) سورة الأنفال الآية: ١٣

(12) سورة غافر الآية: ١٢

16 البخاري ومسلم

س–هل أساليب التعليل محصورة؟

ج– أساليب التعليل كثيرةٌ جدًا تكلم عنها العلماء ، وهي مبثوثة في كتاب الله – سبحانه وتعالى – وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

س– قد تذهب العلة المعلومة ويبقى الحكم إما في الجملة وإما في التغليب ، وذلك في صورتين اذكريهما؟

- **الصورة الأولى: أن الله – سبحانه وتعالى – قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[17] ، والرب – سبحانه– علّل ذلك بالخوف، بقوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾؛ ومع هذا، مع ذهاب الخوف والأمن لم يذهب الحكم؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن هذا، كما جاء في حديث عمر قال: (صَدقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بِها عليكُم)[18]، فبيّن النبي عليه الصلاة والسلام أنها صدقةٌ وإن ذهب تعليلها.**

- **ومن ذلك أيضًا ما ذكروه في الرَّمَل، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم العمرة وقال المشركون بأنهم قد أوهنتهم حُمَّى يثرب ، كانوا يطَّلعون إلى الناس إلى الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم–فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يرمُلوا في الأشواط الثلاثة ؛ فكان هذا بسبب إظهار القوة أمام المشركين، وفتحت مكة وذهب ذلك وفعله النبي عليه الصلاة والسلام في الحج مما يدل على أن هذا الحكم بقي وإن ذهبت علته.**

[17] [النساء:١٠١]

(13) صحيح ابن حبان (2739)، مسند أحمد (97/1)، صحيح النسائي (1432)، صحيح مسلم (686)، صحيح ابن ماجه (880)أ صحيح الترمذي (3034)، سنن أبي داود (1199)

س- ما العلة في الصورة الأولى والثانية؟

ج- العلة في الصورة الأولى: الخوف، والعلة في الصورة الثانية: إظهار القوة.

س- هذه القاعدة نافعة في أي باب من أبواب أصول الفقه؟

ج- هذه القاعدة نافعة في باب القياس.

س-ما ملخصك عن هذا المبحث؟

ج-

....

....

....

....

....

....

....



* المسلمونَ عند شروطِهم .

قال رحمه الله:

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ *** فِي الْبيعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

إِلَا شُرُوطًا حَلَلَت مُحَرَمًا *** أو عَكْسُهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

س- اشرحي مفردات البيت وما يلزم من الناحية اللغوية والاصطلاحية؟ ج-

- [وَكُلُّ شَرطٍ]الشَّرَط: هو ما يلزم، والشَّرْط: هو العلامة؛ ولهذا يجمع الأول على شُروط، والثاني على أَشراط. فالأشراط مفردها شرْطٌ وهو العلامة، والشروط مفردها شَرَط، وهو الشيء اللازم.

- [لَازِمٌ] من الإلزام إما بأصل الشرع، أو بما اِلْتُزم به بسبب ذلك الشرط.

- [فِي الْبيَعِ] البيع معروف مأخوذ من الباع: وهو مد اليد بين المتبايعَين؛ لأن كل واحدٍ من المتعاقدَين يمد باعه من أجل الأخذ والإعطاء.

- [النِّكَاحِ]: كما هو معلوم في أصل اللغة: الضم والجمع بين شيئين، وهو عقد شرعي ينصرف إلى النكاح أو الزواج وما أشبه ذلك للوطء.

-[اَلمقَاصِدِ] يعني كل مقصَد، والمراد به ما يقصده المتعاقدان غير صورة البيع والنكاح، لأن هناك الرهن، والإجارة، والشركة وما شابه ذلك، وكله ملزم.

-[إِلَّا شُرُوطًا] هذا استثناء.

[حَلَلَت مُحرَمًا] أي: كانت سببًا في تحليل ما حرم الله، أو عكسه أي تحريم ما أحل الله.

[فَبَاطِلَات فَاعْلَمَا] هذه الشروط باطلة إذا أحلت حرامًا أو حرّمت حلالًا.

س- ما القاعدة التي تضمنها البيت؟ أو بما عبر عنها أهل العلم؟

ج- قال ابن القيم رحمه الله: (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة حتى يقوم دليل على التحريم أو البطلان). وهذه القاعدة جعلوا صياغتها بحديث (المسلمونَ عند شروطِهم إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا)[19] كما عبّر الحافظ ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه "أحكام أهل الذم".

س- ما أدلة هذه القاعدة؟ ج-

- قوله –عليه السلام–: (الصُّلحُ جائزٌ بيْنَ المسلِمينَ إلَّا صُلحًا أحَلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا) [20]
- وقوله –عليه السلام–: (المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا)[21].
- وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنَّ أحقَّ ما أَوفَّيتُمْ به من الشُّروطِ ما استحللْتُمْ به الفروجَ)[22]
- ومن أدلّة هذه القاعدة وأصرحها استعمالًا ما جاء أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال:

---

(14) المحدث: ابن القيم المصدر: الفروسية الجزء أو الصفحة:164 حكم المحدث: صحيح
(15) الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة:5091 حكم المحدث: أخرجه في صحيحه
(16) المحدث: ابن عثيمين المصدر: شرح مسلم لابن عثيمين الجزء أو الصفحة:620/4 حكم المحدث: مشهور
(17) ((أنَّ أحقَّ ما وفَّيتُمْ به من الشُّروطِ ما استحللْتُمْ به الفروجَ))
الراوي: [عقبة بن عامر] المحدث: الشوكاني المصدر: السيل الجرار الجزء أو الصفحة:104/3 حكم المحدث: صحيح

(مَا بالُ رجالٍ يشترِطونَ شروطًا ليست في كتابِ اللهِ ما كان مِن شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ وإنْ كان مئةَ شرطٍ قضاءُ اللهِ أحقُّ وشرطُ اللهِ أوثَقُ وإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَق).[23]

هل هناك استثناءات للشروط؟

ج- فهذه الشروط فيها ما هو مستثنى، مثلًا: قوله عليه الصلاة والسلام (لاَ يَحِلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)[24].

ما أنواع الشروط في البيوع؟وما المقصود هنا؟

- شروط وجوب- شروط الصحة-: شروط من مقتضى العقد بمعنى أنّها تلزم في مقتضى العقد.

- وشروط هي في مصلحة العقد، يعني هناك شروط للعقد نفسه وهناك شروط في العقد،

*والمقصود هنا هو الشروط الّتي تكون لمصلحة العقد بمعنى أنّها لمصلحة المتبايعَين مثل أن يشترط البائع ضمينًا للتسليم أو مثل الرهن أو شرط الحملان أو شرط التكسير للحطب أو ما شابه ذلك، وكلّ هذا ممّا يدخل في هذه الشروط؛ لكن بشرط ألا يُحلّ حرامًا ولا يحرّمَ حلالًا.

(18) الراوي: عائشة المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة:4325 حكم المحدث: أخرجه في صحيحه
(19) ((لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ ولا شرطانِ في بيعٍ واحدٍ ولا ربحُ ما لم يضمن ولا بيعُ ما ليسَ عندَكَ))
الراوي: [عبد الله بن عمرو] المحدث: ابن تيمية المصدر: مجموع الفتاوى الجزء أو الصفحة:84/30 حكم المحدث: صحيح

هل عقد البخاري رحمه الله كتابا عن هذه المسألة ؟

ج- نعم للإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه كتابًا سماه "كتاب الشروط" وفيه من الأحكام والنفائس والأمور الشيء الكثير عنه فيما جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **جاء عن عمر – رضي الله – عنه بإسناد صحيح أنه قال: (مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشُّروطِ)[25]**
... يقول الحافظ ابن القيم: (فللشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط).
- **وقال أيضًا: (يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، وكذلك المستثنى بالشرط أوسع من المستثنى بالشرع)..**
- **فتاوى الصحابة – رضي الله عنهم – وفي آثارهم.**
- **ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (من باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَها المبتاعُ)[26].**
- **وقوله –عليه الصلاة والسلام– في "السنن": (مَنْ أعتَقَ عَبدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبدِ له، إلاَّ أن يشترطه السِّيد)[27] وهذا كثير في "كتاب الشروط" من صحيح الإمام البخاري شي ء كثير من ذلك.**

(20) المحدث: الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة:1891 حكم المحدث: صحيح

[26] هل هذه القاعدة لم تخل من بعض المباحث الأصولية

(21) الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة:3962 حكم المحدث: صحيح

س- اكتبي ملخصا يسيرا عن ما سبق فهمه؟

ج-

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



تمت مدارسة الدرس العاشر ولله الحمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.